لشرفها ثم بالراس ثم بالبدن مبتديا باعلى ذلك بان يفيض الما على كل منها مبتديا
بالايمن من كل منها بالاعلى ثم على مما مر فايدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم
او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزايه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها فرع يجوز ان يغتسل
للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال ارايت ان
كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب
عنه شي فما فايدة الستر له اجيب بانه يرى متادبا بين يدي خالقه ورازقه ومن به اي
ببدنه نجس يغسله ثم يغتسل لانه ابلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة ولا
تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان
وعلى هذا تلزم ازالته شرطا لا ركنا قلت الاصح تكفيه والله اعلم كما لو اغتسلت من
جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا
كما في المجموع ويرفعهما الما معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا
ولم تزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل
لبقا نجاسته فان قيل قد جزم في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي في غسل الميت بان اقل
الغسل استيعاب بدنه بالما بعد ازالة النجاسة مع ان الاكتفا بالغسلة في الميت اولى
لان النية لا تجب في غسله اجاب الشارح في كتاب الجنايز بانه مبني على ما صححه الرافعي
في الحي وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه واجاب غيره بان ما ذكراه في الجنايز
ليس بصريح في اشتراط تقدم ازالة النجاسة لان كلمة بعد لا تدل على الترتيب فهي بمعنى
مع كما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك اي دعي في قريش فيكون التقدير
استيعاب بدنه مع ازالة النجاسة ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله
وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن انه يقتضي التسوية بين الكل
وهذا الجواب اظهر وقيل يفرق بين غسل الحي والميت بان هذا اخر امره فاحتيط
له فيراعى في حقه الاكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة اثواب لانها حقه حتى لو اتفق
الورثة على ثوب واحد لم يجابوا الى ذلك كما صححه في الروضة مع ان المصنف جزم
بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذب ومن اغتسل لجنابة
او نحوها كحيض وجمعة كعيد بان نواهما حصلا اي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية
المسجد وقيل لا يحصل واحد منهما لان كل واحد منهما مقصود بخلاف التحية لحصولها
ضمنا فعلى الاول الاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب فان قيل
قد صرحوا بانه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة
الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل اجيب بان خطبة الجمعة في معنى
الصلاة ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك
بين الظهر وسنته بخلاف ما هنا فان مبنى الطهارات على التداخل او لاحدهما حصل
غسله فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج في النفل الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر
مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها او
نوى

نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وان لم ينوه اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة
وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما ومن
وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه
سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطها رات
على التداخل كما مر بخلاف الصلاة قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه اي اجنب
ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل سوا نوى الوضوء معه ام لا غسل اعضا
الوضوء مرتبة ام لا على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في الغسل لانه صلى الله
عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجة
وغيره عن جبير بن مطعم ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد
عن الحدث فتداخلنا كالجنابة والحيض وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة
وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم ولهذا عبر المصنف يكفي والثاني لا يكفي وان
نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا
فلا وقيل ان كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق
قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فقوله على المذهب انما ياتي
على اصطلاحه في الصورة الثانية فانها ذات طرق واما الاولى ففيها اوجه لا
لا طرق واجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله فالطريقان في مجموع الصورتين
من حيث الثانية لا في كل منهما اي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض
الافراد بخلاف كونه في الجميع تتمة لو احدث في اثنا غسله جاز ان يتممه ولا يمنع
الحدث صحته لكن لا يصلي به حتى يتوضا كذا في زوايد الروضة وهو محمول كما قال
الاسنوي على ما اذا احدث بعد فراغ اعضا الوضوء اما قبل الفراغ فلا ياتي ببقية
اعضا الوضوء مرتبة ولا يحتاج الى استينافها خاتمة يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل
له النظر اليها او في غير وقت الاغتسال كما علم مما مر ونهيهم الغير عن كشف عورته
وان ظنوا انه لا ينتهي فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه
القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى النساي
والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر
واما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا ولان امرهن
مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر قال شيخنا
والخناثى كالنسا فيما يظهر ويجب ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه
ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم وان يسلم الاجرة قبل دخوله
وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى
خروجا وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها وان لا يدخله اذا راى فيه عريانا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)